

## التفرقة بين الرجل والمرأة في الاسلام حقيقتها وأسبابها

د. صباح عبد الهادي كاظم

الجامعة المستنصرية / كلية التربية / قسم اللغة العربية

أقر الإسلام مبدأ المساواة والعدل بين الناس في أمثل طريقة، وأقوم شريعة، وجعله ركنا أساسيا لجميع ما شرّعه من نظم تحكم علاقات أفراد المجتمع بعضهم مع بعض، ومنهجا يطبق في مجالات الحياة كلها، التي تقتضي أن تسود العدالة الاجتماعية، وتتمثل هذه المساواة في الاعتقاد بأن الناس جميعا متساوون في طبيعتهم البشرية، فلم يكن مناهجه أن تتفاضل الناس على بعضها بحسب عنصرها الإنساني، وخلقها الأول وانحدارها من سلالة خاصة، وما أخذته من هذا الأصل بطريقة الوراثة، وإنما يجري التفاضل بينهم على أسس أخرى تتمثل في كفايتهم وأعمالهم<sup>١</sup>، لأن قيمة كل امرئ فيما يحسن قال، تعالى: ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ )<sup>٢</sup>.

أقر الله جل وعلا هاهنا حقيقة ساطعة، وهي أن جميع البشر قد خلقوا من أب واحد وأم واحدة، لا فضل لأحدهما على الآخر في مزية في خلقه، ولم يكن جعله الخلق شعوبا وقبائل لفضل شعب على شعب أو قبيلة على أخرى، وإنما جعل الفضل بينهم على أساس أعمالهم وامتنالهم لحدود الله، وأوامره ونواهيه، فأكرم الناس من كان له فضل التقوى على غيره. وقد حرص القرآن الكريم على تقرير المساواة بين الذكر والأنثى في أبهى صورة، حتى جعلها من المسلمات التي يجب أن يسلم بها كل إنسان، ويعمل بها، فمن ذلك أنه قرر مبدأ الثواب والعقاب كما يكون للرجل يكون للأنثى فهما متكافئان، أحدهما نظير للآخر .

وعلة ذلك كما يصورها القرآن الكريم صورة مجسمة أن بعضهم خلق من بعض، يقول تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ۗ ﴾<sup>٣</sup>، وقال تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ۗ ﴾<sup>٤</sup>. فالذكر والأنثى مخلوقان من أصل واحد، وما بث من رجال ونساء على هذه البسيطة إنما يرجعون جميعا إلى هذا الأصل. وقد أقرت السنة النبوية هذه الحقيقة أيضا جاء في خطبة الوداع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب..."<sup>٥</sup> ومبدأ الكلية هذا ينضوي تحته السيد والعبد، والذكر والأنثى، والغني والفقير، وذوو الأصول المختلفة في الأعراف والألسنة والألوان، يقول صلى الله عليه وآله وسلم: "وليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي

على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا أبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى. ألا هل بلغت؟! اللهم فاشهد، ألا فيبلغ الشاهد منكم الغائب"<sup>٦</sup>.

فالإسلام ينظر الى الإنسان بوصفه إنسانا سواء أكان ذكرا أم أنثى، ولذا جعل العرب كلمة (إنسان) في اللغة تطلق على الذكر والأنثى، فقد وردت كلمة (إنسان)<sup>٧</sup> في القرآن أربعاً وستين مرة، في حين لم ترد كلمة (إنسانة) مطلقاً.

وهذا من باب التأكيد على أن الإسلام خاطب الإنسان بصفة عامة حتى لا يستشعر أحد أن الإسلام وضع farkاً بين الذكر والأنثى، إذ إن كل ما تضمنه الإسلام من عقائد وعبادات وأخلاق ومعاملات تتعلق بالإنسان عامة. وإذا كان الإسلام قد وضع farkاً بين الذكر والأنثى في بعض الحقوق والواجبات الدينية والاجتماعية، فذلك لأن الله منح كل نوع خصائص يتميز بها عن النوع الآخر.

وكل نوع له وظائف مكلف بها تتفق مع خصائص الآخر التي بنى الله عليها جسمه، وتم تكوينه، ولذا خص كلا منهما برسالة، ثم إن لكل نوع له خصائص وفضائل لا ينبغي لأحدهما أن يتمنى ما للآخر؛ لأن العلاقة بين الاثنين تكاملية وليست تصارعية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا﴾<sup>٨</sup>

ويتضح رقي هذه المبادئ الإسلامية بالموازنة بينها وبين العقائد والشرائع التي كانت سائدة في هذا الصدد عند كثير من شعوب العالم المتحضر قبل الإسلام.

وسأجعل كلامي في هذا البحث يدور على قسمين: الأول يبين حال المرأة في الشرائع القديمة غير الدينية، والقسم الثاني: يبين حالها في الشرائع الدينية.

#### ١- القسم الأول: المرأة في الشرائع غير الدينية

##### أ/ المرأة في الشريعة الهندية:

فرقت الشريعة الهندية بين الذكور والإناث، فقد نصت الشريعة البرهمية على أن تظل المرأة طول حياتها تحت سيطرة الرجل، ومنفذة لأوامره، ليس لها الحق في أي تصرف قانوني، ولا أن تبرم أي أمر بإرادتها، وسواء كان ذلك في طفولتها أم في شبابها أم في شيخوختها. فالابنة ملك لأبيها له حق التصرف المطلق فيها كيف يشاء، فإذا تزوجت أمست عبدة لزوجها طوال حياتها، وإذا مات صارت تحت وصاية أبنائها، وإذا لم يكن لها أولاد فأقرباء زوجها<sup>٩</sup>.

وعندما تلد المرأة في شريعة الهنود تكون هي والبيت الذي ولدت فيه غير طاهرين عشرة أيام، وإذا لم تلد المرأة في مدة عشر سنوات يطلقها زوجها، وليس لها أي حق عنده<sup>١٠</sup>. وذكر التاريخ أن بعض الشرائع الهندية تتيح للرجل أن يتزوج في أي وقت يشاء، أما إذا مات الرجل فليس للمرأة أن تتزوج بغيره، ويجب أن تقضي حياتها أرملة له. وقيل إن المرأة الهندية إذا مات زوجها ترقد بجواره على المحرقة، لو أرادت ذلك. أما المرأة الحامل فلا تحرق مع زوجها إلا بعد الوضع<sup>١١</sup>.

ب/ المرأة في الشريعة الرومانية:

لم يختلف حال المرأة في الشريعة الرومانية عن حالها في الشريعة الهندية، بل زادوا في الجور عليها، وسلبها حقوقها، إذ كانت تزح تحت سيطرة الرجل المسؤول على الأسرة، الذي قد يكون أبوها أو جدها لأبيها. وكانت هذه السيطرة تمنحه جميع الحقوق عليها حتى حق الموت والحياة، وإخراجها من الأسرة وبيعها ببيع الرقيق، فإذا تزوجت انتقلت هذه السيطرة إلى الزوج، وانقطعت علاقتها بأسرتها انقطاعاً تاماً<sup>١٢</sup>. وكان الرجل يستمد قوته من الشرائع التي كانت تصدر عن الكهنة، الذين يعدون المرأة بدون عقل ولا حرية، إذ كان ليس لها الحق أن تعترض على عمل الزوج، ولو كان مشيناً أو خارجاً عن نطاق المعقول؛ جملة القول إن الرومان كانوا ينسبون إلى المرأة العته الطبيعي<sup>١٣</sup>.

ج/ المرأة في الشريعة اليونانية:

كانت المرأة في أثينا، وهي فيها أرقى القوانين اليونانية جميعاً التي تقترب من الديمقراطية، لا يتاح لها فرصة التعلم والثقافة، وكان ذلك مقصوراً على ذكور اليونان، إذ كان مقام المرأة فيها دون مقام الرجل بمراحل. وكان كثير من مدرسيهم وكتابهم وشعرائهم يهجون المرأة وينظرون إليها نظرة احتقار<sup>١٤</sup>. وقد عبر عن وجهة النظر هذه أصدق تعبير كبير فلاسفتهم "أرسطو"، إذ ذكر في كتابه "السياسة" أن الطبيعة لم تزود النساء بأي استعداد عقلي يعتد به، لذلك يجب أن تقتصر تربيتهن على تدبير شؤون المنزل والحضانة والأمومة، ولم يكن هذا من بنات أفكار "أرسطو" ومعتقداته المبتكرة، وإنما كان معبراً عما يدور في حياة أثينا، التي يعد نظامها من أرقى النظم الديمقراطية قبل الإسلام<sup>١٥</sup>. وكان المجتمع اليوناني ينظر إلى الزوجة حتى في عصره الذهبي، بأنها ولادة أطفال مثلها في هذا العمل كخادمة البيت عملها الخدمة: أما الحب فلم يكن شيئاً في عرفهم نحو الزوجة، يقول خطيبهم المشهور "ديموستين": "إننا نتخذ العاهرات للذة، ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية، ونتخذ الزوجات ليلدن لنا أولادنا الشرعيين"<sup>١٦</sup>. ولذلك حين قرر "أفلاطون" في مدينته الفاضلة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في حق التعلم والثقافة والاضطلاع بجميع الوظائف، كانت آراؤه موضوع تهكم وسخرية من مفكري أثينا وفلاسفتها وشعرائها.

د/ المرأة في شريعة بابل:

كانت المرأة في بابل منذ زواجها يقع على عاتقها المشاغل المنزلية حتى صارت حياتها جهاداً مستمراً بين زوجها وبيته، فهي التي تستقي الماء صباحاً ومساءً من الأنهار والآبار، وتطحن وتغزل وتحوك وتكسو البيت وتؤثثه، ولكن مع ذلك تبقى حرة في الخروج إلى المدينة من غير رقيب، فتشاهد في الشوارع أو السوق وغيره. أما الثريات من النساء اللواتي يقطن الأرقاء لخدمتهن، فلم يكن لهن من الحرية ما كان للطبقة الوسطى، إذ يجب عليهن أن يظللن قابعات في خدورهن، فقد كان يُبدلُ لهن كل ما كان

في الإمكان اقتناؤه بالمال من أسباب الرفاهية وضروب الفخخة. وإن أردن الخروج رافقتهم مواكب من الوصيفات والخصيان والحجّاب في صفوف متراصة بحيث يجربون عنهن العالم الخارجي<sup>١٧</sup>.  
ومما تجدر الإشارة إليه أن شريعة "حمورابي" قد نصت على عدم تعدد الزوجات إلا للمرض المزمن، وجعل الرجل مسؤولاً عن المرأة وعن ديونها ومأواها، وقضت بأن يكون لها ولأولادها ميراث، وأباحت لها القضاء والشهادة والقراءة والكتابة<sup>١٨</sup>.

#### هـ - المرأة في شريعة مصر :

لم تكن المرأة في ذلك العهد البعيد [المصري القديم] كمية مهمة أو منبوذة، وإنما كان يحسب لها في الأسرة حساب، فقد كانت تعيش بين أفراد أسرتها مستقلة عن الرجل تمام الاستقلال، حرة في أعمالها مساوية له في جميع الشؤون، لأن المصريين في عهد الفراعنة، كانوا ينظرون للمرأة بعين غير التي كان الأقدمون جميعاً قبل الفراعنة، وبعدهم ينظرون إليها بها<sup>١٩</sup>. فقد سما مركز المرأة في مصر، إذ جعلها المصريون من آلهتهم، ومن ذلك معبودتهم "إيزيس"، التي كانت رمز الخصب والنماء، ولهذا كانت المرأة تشارك الرجل في البيئات الزراعية في العمل لارتباطها بالخصب والنماء، بحسب عقيدتهم. وقد كثرت في آداب المصريين القدماء وصاياهم بالمرأة في حسن معاشرتها، قال "بتاح حتب" سنة ٣٣٥٠ ق-م: "إن أصبحت رجلاً ذا مركزاً فأقم لك بيتاً، أي تزوج وأحب زوجتك فيه كما يجب أن يكون، أطعمها الطعام وألبسها اللباس، وأعد لها الزيت لأن فيه شفاء لأعضائها، وأدخل على قلبها السرور ما عاشت، فإنها حقل يدر عليك الخير، ولا تجادلها فإنها لن تسلك سبل العنف إذا أنت ترفقت بها"<sup>٢٠</sup>.

وكان تعدد الزوجات مشروعاً عند المصريين القدامى، حتى تمادى فيه فريق من الفراعنة والأثرياء وأواسط الناس وقراءهم<sup>٢١</sup>. أما من حيث الميراث فلم تتضمن القواعد المصرية المبكرة قواعد صريحة لتقسيم الميراث بين البنين والبنات، ولكن جرى العرف في ذلك مجرى القانون، إذ ظل كلا الأبوين يوصي لأولاده بما يراه نافعاً لهم من أملاكه الثابتة من دون حرمان البنات أو غبنها، فإذا كان للزوج أولاد من زوجته الأولى المتوفاة أو المطلقة وجب عليه أن يحكم بالعرف فيحفظ لهم حقهم في الميراث إن كانوا صغاراً، أو يعهد به لهم إن بلغوا سن الرشد<sup>٢٢</sup>.

#### و/ المرأة في الجاهلية العربية:

أخبرنا القرآن الكريم والأحاديث النبوية، والأخبار التي حملتها إلينا كتب السير والتراجم معظم النواحي عن مركز المرأة التشريعي والاجتماعي في العصر الجاهلي، فتجدها تارة تتعنى على الجاهليين أعمالهم وتصرفاتهم بحق المرأة، وتارة تورد الأخبار التي تسرُّ القلب وتشتفُّ الأذن لسماعها، كذكرهم "بلقيس" وغيرها من النساء والحوادث التي جعلنا نستدل على الرفعة والسؤدد والمجد والحرية، التي كانت

تمتّع بها المرأة في تلك العصور والأدوار التي كانت تقوم بها، وعلة ذلك في الأمرين أن مقامات العرب الاجتماعية تختلف باختلاف الأصقاع والقبائل والسلطات والعادات والأخلاق، التي تعاقبت على المرأة قبل الإسلام في جزيرة العرب، فكان ذلك سبباً في اختلاف مقام المرأة<sup>٢٣</sup>.

ويعصور لنا الإسلام ما كانت تعانيه المرأة في العصر الجاهلي، فمن ذلك نجده ينهى أهل الجاهلية، ويبيّن لهم المقصود من الحيض بعد أن كانوا لا تساكنهم حائض في بيت، ولا تؤاكلهم في إناء. وينعى على المرأة التي يتوفى زوجها ما كانت تفعله من دخولها الحفش، ولبس شر ثيابها، وعدم مسها الطيب حتى تنقضي سنة كاملة<sup>٢٤</sup>.

وكانت المرأة محرومة من أكثر الحقوق السياسية، وفي مقدمتها حق الحياة وحق الميراث، إذ كان الرجل العربي يئد البنت وهي تنظر إليه مبتسمة ببراءة، ومع ذلك يهيل التراب عليها وهي حية، فتقلب الابتسامة إلى صراخ، وتناديه فلا يرق قلبه، ولم تلتن له عاطفة بل يطأ القبر بقدميه ويتهد وكأنه أزاح الهم عن نفسه.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد من القبائل التي كانت تفعل هذا، وإنما كان هناك من يتشأم من ولادة الأنثى، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾<sup>٢٥</sup> وَبَيِّنُوا لِي مَنْ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ<sup>٢٥</sup>. فإن أبقاها حية فليس لها حق في اختيار زوجها، أو في الميراث، فهي لا تترث وإنما تورث كالمتاع، قال ابن عباس: "كان الرجل إذا مات أبوه أو أخوه فهو أحق بامرأته إن شاء أمسكها، أو حبسها حتى تفندي بصدقها، أو تموت فيذهب بمالها<sup>٢٦</sup>"، إذ كان حق الميراث خالصاً للرجال من دون النساء؛ لأن الروح العربية التي كانت سائدة في المجتمع العربي تحرم البنت من حقها في ميراث أبيها، وتقصر حق الميراث على الذكور القادرين على الحرب والدفاع عن القبيلة.

أما وضع المرأة داخل الأسرة فقد كان يوجي بالظلم الذي يحيق بها، فهي مخلوقة وجدت للمتعة والخدمة، ويشك في عفافها، وتقذف بالزنا متى شاؤا، ويحتكم إلى الكهنة بشأن اختيار زوجها، وكانت تُكره أحياناً على البغاء، وتُسبى في الحروب بوصفها واحدة من غنائم الحرب. وكان للرجل أن يتزوج من النساء أيّ عدد يشاء، إذ لم يكن ثم ما يحدد هذا العدد إلا طاقته المالية، وقدرته على الإنفاق. وكان له إذا مات أبوه أن يتزوج من زوجة أبيه، أو يجعلها لمن يشاء من إخوته، أو أقاربه وكان له أن يجمع بين الأختين. وقد سادت عند العرب أنواع من الزواج الباطل مثل: **زواج الاستبضاع** وهو أن يقول الرجل لامرأته إذا طهرت من طمثها، أرسلني إلى فلان

فاستبضعي منه، أي اطلبي منه الجماع لتحمل منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي استبضعت منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد<sup>٢٧</sup>.

ونكاح المقت: والمقت في لغة العرب البغض والكراهية<sup>٢٨</sup>.

أما في الاصطلاح، فهو أن يتزوج الولد امرأة أبيه، إذ كان من عادة العرب في الجاهلية، إذا مات الرجل قام أكبر أولاده، فألقى ثوبه على امرأة أبيه أماراً على ميراث نكاحها.

ونكاح البذل: وهو أن يقول الرجل للرجل تنازل لي عن امرأتك، وأتنازل لك عن امرأتي<sup>٢٩</sup>.

نكاح الشغار: وهو: " أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي"<sup>٣٠</sup>.

وكان بعض القبائل العربية يبيح اشتراك مجموعة من الرجال في زوجة واحدة، فتكون حقاً مشاعاً بينهم، تقول السيدة عائشة رضي الله عنها، إشارة إلى هذا النوع من النكاح: "كان يجتمع نفر دون العشرة، فيدخلون على المرأة فيصيبونها، فإذا حملت، ووضعت ترسل إليهم، فلا يستطيع أحد منهم أن يمتنع، فإذا اجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحببت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل"<sup>٣١</sup>.

وكان الرجل يملك سلطة الطلاق في أوسع حدودها، فله أن يطلق زوجته أي عدد شاء من الطلاقات، وله أن يراجعها ما لم تنقض عدتها، وقد كان هذا الأمر يستعمل كثيراً في تعذيب المرأة، إذ يطلقها ثم يراجعها ويمضي في ذلك إلى غير حدٍّ أو نهاية رغبة في إيذائها والتكيل بها. وكان يملك سلطة أشد قسوة من ذلك، تتمثل بقولة يقولها لزوجته إذا أراد أن يطلقها وهي: "أنت علي كظهر أمي"، أو يقسم ألا يقربها إلى الأبد أو إلى عهد طويل ليضعها في مركز حرج، إذ تبقى زوجة للرجل بحيث لا يحل لها أن تتزوج بغيره، وتصبح محرمة عليه إلى الأبد أو طوال المدة التي حددها، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ﴾<sup>٣٢</sup>.

وكان الرجل إذا أراد سفراً عمد إلى غصنين في شجرة، وعقد بينهما بخيط، فإذا رجع ورآه قد حل زعم أن امرأته قد خانته<sup>٣٣</sup>.

ولم يكن ما ذكرته عن معاملة المرأة سائداً عند جميع العرب، إذ كما كانت المرأة مهضومة الجانب عندهم بوجه عام أعطوها حقوقاً أخرى، وإذا كانت في بيئة مغلوقة على أمرها كانت في بيئة أخرى لها كيانها واحترامها، فمن ذلك كان العربي يحب شرف المرأة وعرضها ويدافع عنها بالروح والدم.

ومما جاء في ثورتهم لحفظ كرامة المرأة خبر حرب الفجار الثاني عام ٥٨٠م وسببها ثورة امرأة من بني عامر بن صعصعة، حيث كانت تسير في السوق وقد أسدلت نقابها على وجهها، ورآها بعض الشبان فأخذوا يعاكسونها لتكشف القناع فأبت ونهرتهم، فتسلل أحدهم وشد ثوبها من الخلف إلى ظهرها

بشوكة، فلما تنبعت سخروا منها وقالوا: "منعتنا من الوجه فشاهدنا أكثر منه، فصرخت...ياللعار، فاندلعت الحرب بسببها"<sup>٣٤</sup>.

وكان للفتاة حق اختيار خطيبها إلا في بعض الحالات، فإذا ذُكِرَ عن الخاطب ما يهجنه، أو وُصِفَ منه ما ينبو عنه الطبع، أو علمت من الأمر ما يحول دون الزواج به أن تردَّ خطبته وليس لأهلها أن يستاقوها قسرا إليه، فمن ذلك فقد رفضت الخنساء بنت عمرو بن الرشيد أن تساق إلى دريد بن الصمة، وكان سيد قومه وشاعرهم وفارسهم، لأنَّ بينهما من تفاوت السن ما يعكر صفو العيش ويسيء طبع العشير. ومن ذلك لما أقبل سهيل بن عمرو، وأبو سفيان بن حرب على عتبة بن ربيعة يخطبان إليه ابنته هند، فعرض عليها أمر كلِّ منهما، إذ أخبرها عن بيّنة أمر كل واحد منهما من نفسه وأسرته وعشيرته، فأثرت أبا سفيان فزوّجت منه<sup>٣٥</sup>.

وكان لبعضهن رأي يرجع إليه، فمن ذلك فاطمة بنت الخرشب الأنمارية، فقد كانت من أرباب الفصاحة والرأي السديد.

وقد نهض من سادات العرب دون الوأد بما بذل من مال جمّ وسعي حميد، منهم صعصعة بن ناجية التميمي، فقد كان ينتمس من مسّها المخاض، فيغدو إليها ويستوهب الرجل حياة مولوده، إن كان بنتا، ويبذل في سبيل ذلك بعيرا وناقنتين عشاوين، ومنهم زيد بن عمرو بن نفيل القرشي، فكان يضرب بين مضارب القوم، فإذا بصر برجل يهّمُّ بوأد ابنته قال له: "لا تقتلها أنا أكفيك مؤنتها، فأخذها ويلي أمرها حتى تشبَّ عن الطوق، فيقول لأبيها: إن شئت دفعتها إليك، وإن شئت كفيتك مؤنتها"<sup>٣٦</sup>.

والوَأد وإن كان أشنع جريمة اقترفتها يد الإنسانية الظالمة في حقّ نفس بريئة طاهرة، إلا أنّ هذا لم يكن من عادة العرب كلهم، وإنما كان محصورا في قبائل محدودة من قبائل العرب، كربيعة، وكندة، وتميم وبعض الأشخاص المغمورين من قبائل العرب.

ومما يدل على أن المرأة كانت أعزَّ ما يملكون أنهم كانوا يفدون شيئا عزيزا بأعز ما عندهم، فيقولون لرجل كبير مثلا: "قد اك أمي وأبي، يعني يهون في سبيل إكرامك أعزّ شيء عندي وهو أبي وأمي"، وذلك كثير في أقوالهم.

وقد احترم العرب جوار المرأة إن أجارت أحدا، فقد أجارت زينب بنت النبي " صلى الله عليه وآله وسلم، زوجها أبا العاص ابن الربيع حين أسيرَ في سرية زيد بن حارثة، ونادت في الناس: "إني قد أجزت أبا العاص"، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: "قد أجرنا من أجزت"<sup>٣٧</sup>.

القسم الثاني

المرأة في الأديان السماوية

أقرت الأديان السماوية كلها حقوق المرأة وحفظتها لها في ظل اختصاصها وملائمة ظروفها وبيئتها بوصفها مخلوقا يمثل نصف المجتمع، غير أن أتباع هذه الديانات قد خالفوا التشريعات السماوية وحرّفوها وصوّروها بحسب حاجاتهم وأهوائهم، فكان جرّاء ذلك المعاملة القاسية للمرأة التي تعبّر عنها بعض النصوص المحرّفة. ومن أكبر الأديان قبل الإسلام هما: اليهودية والنصرانية.

١- المرأة في الديانة اليهودية:

أقرت شريعة موسى عليه السلام كغيرها من الشرائع السماوية حقوقا للمرأة كونها مخلوقا مكافئا ومناظرا للرجل في حقيقة الخلق والإنسانية، وحثّت على إكرامها سواء كانت بنتا أم زوجة أم غير ذلك. جاء في "التلمود": "أكرموا نساءكم لأنهن منبع حقيقي للبركات وكذلك أحبوهن كما تحبون أنفسكم وأكرموهن على أنفسكم لأنهن يقررن السلام في مساكنكم". وجاء أيضا في هذا الشأن: "فليحذر الرجل من مس عواطف زوجته، لأن قلبها حسّاس لأقل مسيس، وعيناها تسكبان عبرات التأثر بسهولة. كذا إن أردتم إيراد ملاحظة لنسائكم أو تذكيرا بواجب فخطبوهن بلطف وسكوت، راعوا شعورهن الرقيق وتقدموا إلى عواطفهن، فهذا هو السبيل الأكبر لاستمالتهم".<sup>٣٨</sup> إلا أن المجتمع اليهودي لم يشدّ في مناهجه لتعامل المرأة عن سائر المجتمعات الأخرى، إذ جعلوا المرأة أقلّ شأنًا من الرجل، بل عدوها متاعا للرجل من أمتعة الدنيا، وتابعة له. ولما كانت تلك الأمة تتمتع بحالة من الحيوية والفتح قامت شريعته على ما يقتضي لتلك الحالة من الخضوع التام لصاحب السيطرة، والحرص على إكثار النسل، والاعتماد على الجنس القوي، أمّا المرأة المتمثلة في الجنس اللطيف، فقد كانت بمنزلة شيء من الأشياء تباع وتُسبى ويُتزوَّج بها وتُطلّق، وتكاد تنتقل بالميراث، ولا إرادة مرعية لها.

وقد بلغ اليهود في امتهان المرأة أن جعلوا سلطة للأفراد تمنح الأب أن يؤجر أبناءه لميعاد، ويبيع بناته القاصرات بيع الرقيق، حتى إذا أعجبت بابن الشاري جاز أن يتخذها سرية؛ ولكن سيدنا موسى عليه السلام نظر بعين الرحمة إلى الأقارب من العبرانيين فقال: إذا بيع لك أخوك العبراني، أو أختك العبرانية وخدمك ست سنين فيجب أن تطلقه في السنة السابعة حرًا من عندك.

وكانت المرأة عندهم غير طاهرة بالفطرة، فالتى تلد ذكرا تبقى سبعة أيام غير طاهرة، ثم تقضي لاستكمال طهارتها ثلاثة وثلاثين يوما منذ الولادة ويحظر عليها الدخول الى قلب المعبد أربعين يوما، فأما التي تلد أنثى فيلزمها ضعف المدة .

وتكاد المرأة أن تُعدّ في وقت الحيض نجسة ومن يمسّها أو يمّس مقعدها يكون غير طاهر إلى المساء، ولا تطهر إلا بالماء البارد، ولا يقربها زوجها إلا بشهادة من رأتها تغتسل.

والشريعة الإسرائيلية وإن كانت تأمر بتكريم الأم أسوة بالأب إلا أنه على مرّ الأيام صار للوالدة المقام الثاني وبات فخرها كونها أم الأولاد.

أما المرأة في الهيئة الاجتماعية فليس لها عند اليهود منزلة، فهي كائن منحط عن الإنسانية، غير طاهرة، محرومة من الميراث بوجود الذكور، ولا تُعيّن في الوظائف الدينية ولا تُقبل شهادتها، بل ولا يُعتدُّ بنذرها وقسمها سواء كانت أمًا أم زوجة إلا أن يثبت ذلك أبوها أو زوجها بسكوته .

أما الطلاق فإنّ اليهودية لم تمنعه، إلا أنّ أنبياء إسرائيل ما انفكوا يظهرون مضاره، وقد أُجيز للمرأة عند الضرورة أن تلجأ إليه<sup>٣٩</sup>. وذهب بعض علماء إسرائيل القدامى إلى أنّ تعليم المرأة يعد خروجاً بها عن الدين، غير أنّ جمهوراً منهم قرروا وجوب تعليمها العلوم الدينية. وقد اشتهر نفر من النسوة في ذلك. ولم تكن بقية النساء محرومات من التدخل في شؤون الأمة ومقام الشورى بل هنّ اللاتي كن يغنين في خلاص الشعب بعد اجتياز البحر الأحمر.

جملة القول إنّ شريعة سيدنا موسى عليه السلام وإن كانت قد جعلت النساء دون الرجال في بعض الأشياء، إلا أنّها ضمّت أحكاماً ووصايا تنصف المرأة في المجتمع بوصفها إنساناً لها حقوق وعليها واجبات<sup>٤٠</sup>.

## ٢- المرأة في الديانة النصرانية :

لم تكن الشرائع تاليها ناقضة لأولاها، وإنما متممة لها فقد جاءت شريعة عيسى كسابقتها تنصّ بأنّ المرأة شريكة الرجل في الصفة الإنسانية. لها من الحقوق وعليها من الواجبات التي قد تختلف أو تشارك الرجل فيها تبعاً للفروق الطبيعية بينهما؛ جاء في كلام سيدنا المسيح عليه السلام: "لم يعد يوجد سيد ولا رقيق، ولا رجل ولا امرأة، ولا يهودي ولا وثني، وإنّما كلكم إخوان"<sup>٤١</sup>. وقال بول برير: "من المستحيل أن نشرح أو نُفصّل دور المرأة في النصرانية، نعم فإنها رفعت مقام المرأة وحسنت حالها، فقد حرّمت التعديّ على عفافها وحالت دون هجمات الرجل الجنسية عليها وأعلنت المساواة الواجبة بين الزوج والزوجة"<sup>٤٢</sup>.

وقد منحت المسيحية المرأة مركزاً رفيعاً في الكنيسة هو أرفع شيء وأثمنه من الفضائل الإنسانية، ألا وهو المحافظة على عفافها وطهارتها ومنحتها امتيازاً، وأمرت بالعطف والحنان عليها، مما لم يكن معروفاً في الديانات التي سبقتها، التي جعلت من جنس المرأة سبباً للشر المستطير، وكراهيتها واحتقارها من قبل معتقي تلك الديانات. وفرضت النصرانية على الزوج أن يحبّ زوجته كما يحب نفسه، ويرفع مقام الجنس الضعيف، وأوجبت على المرأة أن تكون تحت رعاية الرجل إكراماً لها وصوناً لكيانها. ولهذا كان القديس بولس يقدم إلى تلاميذه وأتباعه نصائح عملية حدّد فيها وظائف الرجل والمرأة وأعمالهما فمن رسالته لأهل كوكوسي: "أيتها النساء اخضعن لرجالكن كما يليق في الرب، أيها الرجال أحبّوا نساءكم ولا

تكونوا قساة عليهن<sup>٤٣</sup>. أمّا تعدد الزوجات فلم يتعرّض له المسيح ولكنّه كان من الطبيعي ملاحظته لدى قوم بلغ منهم الزهد بالدنيا مبلغ تفضيل العزوبية على الزواج .

والطلاق وإن كان حقاً طبيعياً لا يجب أن يُمنع. إذ ليست العقود الزوجية إلا كغيرها من العقود، وضعت للمصلحة الاجتماعية، يجب حلّها متى كان دوامها سبباً للشقاء بدلا من السعادة والاستقرار، ولكن لما صار الطلاق عند اليهود أمراً عادياً يحدث في معظم الأوقات رغبة من الرجل في التلذذ أو لسوء خلقه، أو جهله وليس لدفع الضرر، أصبح منعه في ذلك الوقت من جملة ما حفظ حقوق المرأة، إلا أنّ المسيحية ما لبثت أن أجازته على شروط، ثم صرحت به المدنية الحديثة.

أمّا العلم فقد كان محظوراً في القرون المظلمة ليس على النساء فقط وإنّما على غير رجال الدين أيضاً، فلا غرابة أن يُحظرَ الدرس والتعليم على النساء<sup>٤٤</sup>. وعلى الرغم من انتشار المسيحية في أوروبا كانت القوانين الرومانية والفلسفة اليونانية القديمة قد صبغت التشريعات الدينية بصبغتها فتبدل جزء كبير من أصولها، فكان دنيويًا محضًا تابعًا لأهواء كبرائهم، ومن ثم تأثر مركز المرأة، فقد وصفت المرأة بأنها باب الشيطان التي أغرت آدم على الأكل من الشجرة المحرمة فاعتدى بذلك على القانون المقدس وإنها مفسدة لتمثال الله وهو الرجل<sup>٤٥</sup>.

وقال لكي "إنّ المرأة شرٌّ لا بدّ منه، وعقم طبيعي، ومصيبة مرغوب فيها، وضرر لا مندوحة عنه ومرض دائم"<sup>٤٦</sup>.

وكانت المرأة في الهيئة الاجتماعية محرومة كل الحرمان، فلا يجوز لها الظهور أمام الجمهور أو تحضر الحفلات.

وقد حرمت الكنيسة الأرثوذكسية المرأة من القيام بالواجبات الدينية إلا البسيطة منها. وخضعت المرأة لسلطة الرجل الكاملة اقتصادياً، وتحدّد نصيبها في الميراث وقلّت حقوقها الملكية<sup>٤٧</sup>، وكان كل كسب لزوجها. هكذا كان مركز المرأة في المسيحية.

### ٣ - المرأة في التشريع الإسلامي:

عني التشريع الإسلامي بالمرأة عناية تدلّ على مكانتها في نظر الإسلام، وهي مكانة لم تحظ بها المرأة في شرع سماويّ سابق، ولا في اجتماع إنسانيّ تواضع عليه الناس فيما بينهم، واتخذوا له القوانين والأحكام<sup>٤٨</sup>.

وتتضح هذه العناية ممّا عرضه القرآن الكريم لشؤون المرأة في سور كثيرة منها سورتان عُرفت إحداهما بسورة النساء الكبرى، وعُرفت الأخرى بسورة النساء الصغرى وهما: سورة النساء، وسورة الطلاق. فقد ذكرها جلّ شأنه في مواضع كثيرة ونبّه عليها لما لها من كرامة، وكونها شقيقة الرجل وشريكته في المسؤولية بأمثلة تدلّ على علو مكانتها وسموّ نفسها وعظيم قدرها، من ذلك قوله تعالى في أم موسى ﴿

وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٤٩﴾ .

ومعنى الوحي هنا لا يقصد به بعث رسول إلى أم موسى يبلغها رسالة الله سبحانه وتعالى، وإنما المقصود به الإلهام. والإلهام لا يكون إلا لنفس زكية، ومنهن أخت موسى التي ذكرها عز وجل في السورة نفسها ومبيناً حسن تصرفها وسدادها في الأمور، قال تعالى ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾<sup>٥٠</sup> ومنهن امرأة فرعون التي قال الله تعالى عنها ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾<sup>٥١</sup> . وفي هذا دليل على سلامة القلب وطهارته وصفاء النفس وسموها، وحسن الصلة بالله، ويحدثنا القرآن الكريم عن اصطفاء الله تعالى لمريم، وجعلها مثلاً في الطهر والنقاء، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>٥٢</sup> يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ . وهذا الاصطفاء والطهر يدل على رضا الله جل شأنه وعنايته لما هو طائع متمثل لأوامره ونواهيه .

ويذكر لنا القرآن الكريم "بلقيس" ملكة سبأ في حسن إدراكها للأمور، وسياستها الحكيمة، حرصها على الشورى، والقيام برئاسة المملكة، مما يدل على تميزها بسعة الأفق وحسن الإدراك في تصريف الأمور، مع قوة الإرادة وبعد النظر<sup>٥٣</sup> .

وقد أخبرنا القرآن عن قصة فتاتي مدين، وبين فيهما أن البننتين قد قامت بعمل جليل فيه دخل للأسرة وتحسينها من غوائل الفقر، ولاسيما أن أباهما شيخ كبير، والعمل ليس عيباً ما دام في حدود الشرع<sup>٥٤</sup> .

يتبين ممّا ذكرنا - وهو قليل من كثير - أنّ الإسلام قد أولى اهتماماً وعناية بالمرأة فلم تكن كما مهملًا كما كانت قبل الإسلام، إذ كان حظها من الاستضعاف وسلب الحقوق كبيراً، حتى كانت تبايع وتشتري وتوهب وتورث، وكان ذلك قانوناً مقدّساً عند جميع الشعوب والمجتمعات .

ولعل تلك الصورة تتضح في قول عمر بن الخطاب عن النساء، جاء في صحيح مسلم وهو ينقل قول عمر: "والله إنّ كنا في الجاهلية ما نعدُّ للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهنّ ما أنزل، وقسم لهن ما قسم"<sup>٥٥</sup> . لقد جعل الإسلام مكانة للمرأة غير التي كانت عليها في الجاهلية، إذ ردّها لحقوقها المسلوبة ومنحها حقوقاً لم تكن تعرفها، وفي مقدمتها حقها المسلوب في الحياة، إذ ردّها للإسلام هذا الحق وأزال عنها الظلم الذي لحق بها. فبعد أن كانت وصمة عار في جبين أبيها تُدْفَنُ في مهدها فراراً من عار وجودها، أو عيباً تُدْفَنُ في مهدها فراراً من نفقة طعامها، أصبحت إنساناً مرعى للحياة ينال العقاب من ينالها بمكروه<sup>٥٦</sup> .

وقد أنكر الإسلام على بعض العرب الذين كانوا يرون البنات حملاً فادحا لفرط ما يشفق من وصمة الذلّ ووسم العار، إذا وهبت نفسها أو أصابها السباء يقول جل وعلا: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ

مُسُوداً وَهُوَ كَظِيمٌ & يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٧﴾ . وقد تغل فاعلو هذه الجريمة الشنعاء بالفقر وضيق ذات اليد ومخافة الذلّ، يقول أحد شعرائهم مصوراً ومسوّغا ما يفعلونه من جريمة قتل لنفس بريئة: <sup>٥٨</sup>

أَحِبُّ بُنْيَتِي وَوَدِدْتُ أَنْتِي      دَفَنْتُ بُنْيَتِي فِي قَاعِ لَحْدِ  
وَمَا بِي أَنْ تَهُونَ عَلَيَّ وَلَكِنْ      مَخَافَةٌ أَنْ تَدُوقَ الذَّلَّ بَعْدِي  
فَإِنْ زَوَّجْتَهَا رَجُلًا فَقِيرًا      أَرَاهَا عِنْدَهُ وَالْهَمُّ عِنْدِي  
وَإِنْ زَوَّجْتَهَا رَجُلًا غَنِيًّا      فَيَلْطِمُ خَدَّهَا وَيَسِبُّ جَدِّي  
سَأَلْتُ اللَّهَ يَأْخُذُهَا قَرِيبًا      وَلَوْ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ عِنْدِي

فأنكر القرآن عليهم ذلك، وأبطل حجنتهم الداحضة وذكرهم بأن الذي يرزقكم قادر على رزق أولادكم، فقد تكفل الله بذلك بقوله عز وجل ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ <sup>٥٩</sup>.

ويذكر الله لرسوله الكريم بأن يبين ما يجب تحريمه على العرب من عادات وتقاليد ومعتقدات كانت سائدة عندهم، ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْنَا أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ <sup>٦٠</sup>.

وانطلق الإسلام في إقرار الحياة الكريمة للمرأة من حقيقة أنّ الناس جميعا متساوون في طبيعتهم البشرية، وعنصرهم الإنساني وخلقهم الأول لأن كليهما يرجعان إلى أصل واحد، ولذلك أقرّ القرآن مبدأ وقانونا يبين فيه أن لا فرق بين قتل الذكر أو الأنثى، ولم يكن أحدهما حلالا والآخر حراما. قال تعالى: ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ <sup>٦١</sup>، وإنما كان هذا لأنّ الذكر والأنثى مشتركان في الحياة الإنسانية. ولهذا جعل الإسلام المرأة كالرجل في جميع ما تماثلا فيه من الأمور، وخصّ كلاّ منهما بأمر أخرى تتفق مع اختلافهما في الخلقة والتكوين، ففي تقرير المساواة بين الرجل والمرأة في الأمور المتماثلة نذكر الحالات الآتية مدعومة بنصوص من القرآن والسنة نذكر منها:

#### ❖ المساواة في الإنسانية:

أقرّ الإسلام مبدأ المساواة بين المرأة والرجل فيما هو من حقائق الإنسانية في الدنيا والآخرة، فقرر أنّ الناس متساوون في الخلق الأول ، وليس هناك تفاضل بينهم إلا على أساس كفايتهم وأعمالهم: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ <sup>٦٢</sup>.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه أقرّ هذا المبدأ في عبارة واضحة دلالتها بليغة ألفاظها، يعقلها كل ذي لبّ، ويسمعها الذي تحجّر قلبه فيلين، ومن كان في أذنيه وقر؛ لأنها تصحّ الأسماع، يقول المصطفى الحبيب: "أيها الناس إنّ ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من

تراب".<sup>٦٣</sup> وأنكر الإسلام على الذين يجعلون المرأة أقل شأنًا من الرجل، أو رجسا من الشيطان يجب محاذرتة، أو نجسا فلا يقتربون منه. وأقرَّ بأنَّ المرأة كالرجل مخلوق آدمي، قد كرَّمهما الله جميعا من دون تمييز، قال جل شأنه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>٦٤</sup>.

وجعلها شقيقة الرجل في الحقيقة الإنسانية، وفيما يترتب عليها من حقوق وواجبات مع مراعاة الاختلاف في التكوين والاستعداد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال".<sup>٦٥</sup>

#### ❖ المساواة في الأهلية للعبادة:

كما جعل الله الرجل والمرأة نظيرين في الحقيقة الإنسانية جعل عبوديتهما له واحدة، فوجه إليها الخطاب كما وجهه للرجل في قبول التكاليف العبادية كافة. ورثب على طاعتها وامتثالها لأمر الله ونهيه ثوابا وأجرا كعين ما يعطى للرجل من غير نقصان، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>٦٦</sup>، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>٦٧</sup>. ومن ثم فهم متساوون في تحمُّل مسؤولية أعمالهم مسؤولية كاملة. قال جلَّ شأنه: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُنْتَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾<sup>٦٨</sup>.

فهذه النصوص وغيرها تدلُّ دلالة قاطعة على أن المرأة نظيرة الرجل في طاعة الله وعبادته.

#### ❖ المساواة في حق التملك والتصرف:

قرر الإسلام حق التملك والتصرف بمالها الشخصي من دون الرجوع إلى زوجها، أو وليها، أو أبيها، أو أي شخص آخر، وأوجب أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من مهر زوجته الذي قدمه صداقا إليها سواء أكان ذلك كثيرا أم قليلا، قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾<sup>٦٩</sup>. وإذا كان لا يجوز للزوج أخذ شيء مما سبق أن أتاه لزوجته فلا يجوز له من باب أولى أن يأخذ شيئا من مالها الخالص.

فالزوجة في الإسلام لها حقوقها وشخصيتها المستقلة كما أنَّ للرجل ذلك الحق، يقول ابن حزم الأندلسي: "ولها أن تملك الدور والضياع وأن تمارس التجارة وأن تضمن غيرها وأن تهب صداقها أو بعضه لمن شاعت ولا اعتراض لأب ولا زوج في ذلك".<sup>٧٠</sup>

وقد حرصت الشريعة للمرأة هذا الحق فحرمت على أي إنسان أكله والتصرف به بغير إذنها الكامل ورضاها الحقيقي.<sup>٧١</sup>

❖ المساواة في حق العلم:

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في هذا الأمر لأن العلم يُعدُّ من أسباب اكتمال الرشد الإنساني، قال تعالى: ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>٧٢</sup>، وقال تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾<sup>٧٣</sup>. وجعلها نظيرين في الخطاب الموجه لهما، لأن الأصل في خطاب التكليف الموجه منه جل شأنه إلى الرجال يشترك فيه النساء أيضا، لأن " النساء شقائق الرجال" كما نصَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، واعتمادا على قاعدة التغليب اللفظي في العربية. ومفاد هذه القاعدة، أنك إذا خاطبت جماعة فيها نساء ورجال، ويغلب عدد النساء عدد الرجال، كثرت هذه الغلبة أو قلت لخاطبت الجماعة بأسلوب التذكير، ويشترك في ذلك النساء، لأن التذكير في العربية أصل والتأنيث فرع، والأصل أقوى وأسبق في اللفظ.

ولكون العلم ضروريا في سعادة الفرد والمجتمع، وهو أساس المسؤولية ومناطق التكليف أعطى الإسلام كل إنسان ذكرا كان أو أنثى حق العلم والثقافة ما يشاء وما نتيجته له إمكاناته وظروفه واستعداداته ليتمكن من حمل المسؤولية، التي ألقيت على عاتقه، قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>٧٤</sup>. ومن الثابت أن الإنسان ليس له القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير علم ودراية، ولو جعل طلب العلم على الرجل من دون المرأة لبطل التكليف عن الثاني، لأنَّ الله تعالى إنما يحاسب الناس على قدر عقولهم. وقد أشاد الله تعالى بالعلم وأهل العلم، وكرمهم إذ قال: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾<sup>٧٥</sup>.

وبزيدك إيضاحا وبيانا في أن الإسلام جاء ليحقق المساواة في التعليم بين الرجل والمرأة قوله تعالى: ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ & خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ & أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ & الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ & عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾<sup>٧٦</sup>.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال للشفاء أم سليمان بن أبي حفصة: "علمي حفصة رقية النملة كما علمتها الكتابة"<sup>٧٧</sup>. ومما ورد من النصوص الصريحة في حق المرأة في التعلم، والحث عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "أيما رجل كانت عند وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعنتها وتزوجها فله أجران"<sup>٧٨</sup>. فإذا كان هذا في تعليم الأمة فكيف بتعليم الحرّة. ومما تجدر الإشارة إليه أن الإسلام كما كان يوجّه الإنسان ذكرا كان أم أنثى بتعلم علوم الدين وما يتصل بها فإنه يحثُّ على تحصيل العلوم والآداب بفروعها المختلفة، بل أوجب عليها ذلك في الحدود اللازمة لوقوفها على أمور دينها، وحسن قيامها بوظائفها في الحياة.

❖ المساواة في الشؤون القانونية والمدنية:

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة أمام القانون في شؤون المسؤولية في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>٧٩</sup>، وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>٨٠</sup>، وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>٨١</sup> وسأوى كذلك بين المرأة والرجل في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها، ولا فرق في ذلك بأن تكون المرأة متزوجة أو غير متزوجة، ولم يكن هناك فرق بينهما إلا حيث تدعو إلى هذه التفرقة مراعاة طبيعة كل من الجنسين وأعبائه في الحياة، وما يصلح له، وكفالة الصالح العام وصالح الأسرة، وصالح المرأة نفسها، كما في المسألة الخاصة في الديون والالتزامات التجارية فحسب وليس تفرقة في عامّة المسائل، وممّا يدلُّ على أنّ هذه الفروق تتعلق بالشهادة الخاصة بمسألة الديون والتجارة، وهذه الفروق لا تتضمن تفضيل الرجل على المرأة ما يأتي:

أ- أن الآيات القرآنية الخاصة بالشهادة قد بدأت بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ...﴾<sup>٨٢</sup>. فالموضوع لم يكن عامًّا وإنما هو خاصٌّ بحفظ الديون واستيثاق المتعاملين بعضهم ببعض، ومنع الاختلاف فيه، وإنما يتحقق ذلك من خلال الكتابة التي فرضها الله على المتدينين<sup>٨٣</sup>. جاء في تفسير القرطبي: "إنما كان ذلك في الأموال دون غيرها لأن الأموال كرر الله أسباب توثيقها لكثرة شبهات تحصيلها وعموم البلوى بها، فجعل التوثيق فيها تارة بالكتابة وتارة بالأشهاد"<sup>٨٤</sup>.

ب- أن النصوص القرآنية التي وردت بشأن الشهادة في غير الديون لم تفرّق بين الرجل والمرأة في مسألة الطلاق، قال تعالى: ﴿أَوْفِرُقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ﴾<sup>٨٥</sup>، وقال جل شأنه في مسألة الوصية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>٨٦</sup>. فهذه الآيات التي جاءت تبين مسألة الطلاق والوصية لم تشترط ما اشترطته آيات الديون. والقاعدة في الأصل العام أن يظل العام على عمومته، ويشمل جميع الأفراد، ومن ثمّ كان هذا الشرط عامًّا يشمل الرجل والمرأة؛ لأنّ اللفظ على إطلاقه، إذ إنّ لفظ الاثنتين لفظ عامّ يشمل الرجل والمرأة ليس فيه تخصيص أو تحديد لأحدهما من دون الآخر، إلا ما استثنى.

ج- وإنّما اشترط شهادة امرأتين إزاء رجل واحد في مسألة الديون لحفظ هذه الحقوق، وإيجاد الاستيثاق بين المتعاملين، إذ اقترن هذا الشرط بصلته وسببه، قال تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>٨٧</sup>.

قال الشيخ "سلتوت": "إنّ هذا ورد للإرشاد والاستيثاق وقت التعامل وليس هذا في مقام الشهادة أمام القضاء"<sup>٨٨</sup>.

لم تكن هذه الفروق التي ذكرها القرآن امتيازاً للرجل على المرأة، إذ إنَّ هناك حالات تُقبَلُ فيها شهادة المرأة وحدها، بل تتقدم شهادتها على الرجل، كما في الأمور الخاصة بالنساء، كإثبات ولادة الطفل من الأم، وإثبات دخول الزوج بزوجه وإثبات البلوغ.

قال الإمام مالك: "ما مضى من السنَّة أنَّ المرأتين تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه، وليس مع المرأتين رجل ولا يمين."<sup>٨٩</sup>

د- وما يزيدك إيضاحاً وبيانا في أن الفروق في الشهادة لم تكن لتميِّز الرجل على المرأة أن الله تعالى جعل نصاب الشهادة في جريمة الزنا أربعة رجال، نعم أربعة رجال، ولم يكن هذا سببا في انتقاص مكانة الرجل، والحط من شأنه، وإنما جاء هذا لصالح المرأة في حفظ سمعتها وكرامتها وصون شرفها من كيد الدعاوى والافتراءات.<sup>٩٠</sup>

#### ❖ المساواة بين المرأة في أصل الحق في الميراث:

قرَّر الإسلام أنَّ للمرأة الحقَّ في الميراث في أصل المبدأ العام بعد أن كانت محرومة منه، إذ جرت العادة عندهم أن الميراث إنما يكون للفارس والشاب الذي يركب الفرس ويقاتل الأعداء من أجل القبيلة، فلا يُعطى الصبي ولا المرأة، لأنَّ كليهما لا يغنيان شيئا من ذلك. وبطل الميراث يتناوله الأكبر فالأكبر. فقضى الإسلام على هذه العادات، وفرض لها حقا في الميراث كما أنَّ للرجل حقا في أصل المبدأ، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾<sup>٩١</sup>.

وذكر المفسرون أنَّ هذا الحق قد قرَّر بسبب قضية تدلُّ دلالة واضحة على روح العدل والإنصاف الإسلامية، إذ نقلوا أنَّ امرأة سعد بن الربيع جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت يا رسول الله: "إنَّ سعدا هلك وترك بنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تُنكحُ النساء على أموالهن"<sup>٩٢</sup>، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "يقضي الله في ذلك." فنزل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.....﴾<sup>٩٣</sup>.

وهكذا يظهر لك في هذا الأمر الوضع السائد آنذاك من ظلم للبنات، وضرر يلحق بمستقبلهن أضرارا أخرى، وبداية عهد جديد يأذن بكفالة المرأة ومراعاة حقوقها كونها إنسانا لها ما لها، وعليها ما عليها كما أن للرجل كذلك. ومما تجدر الإشارة إليه هنا أنَّ الآية المباركة بدأت بتقرير الميراث للمرأة مناصفة مع الرجل في أصل المبدأ، ثم فصلت بعد ذلك ما يأخذه الوارث بحسب درجات القرابة والعلاقة الأسرية التي قد تقتضي القوامة أو لا تقتضي. والحق أنَّ الفروق بين الرجل والمرأة في الميراث ليست مبنية على الحقيقة الإنسانية بأن تكون المرأة أقلَّ شأنًا من الرجل، وإنما مبنية على أسس اقتضتها طبيعة المرأة على ما سيتضح في الكلام على الفروق في الميراث وأسبابها.

### الفروق بين الرجل والمرأة:

لم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات كما أسلفت، فهما متساويان في ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إلا حيث تقتضي الطبيعة الإنسانية التفرقة مراعاة لطبيعة أحوال كل من الجنسين، وما يصلح له القيام به جسما وقدرة، وكفالة الصالح العام، وصالح الأسرة وصالح المرأة نفسها<sup>٩٤</sup>. فكما أنّ حقوق الرجال ومراكزهم في المجتمعات تختلف باختلاف الأعباء والمسؤوليات، فقد تجد الشركاء في المال متضامنين ومتساوين مساواة مطلقة، وقد تجد بعضهم متضامنا وضامنا بكل أمواله لالتزامات الشركة بينما تجد شريكا آخر ليس له هذه المسؤولية كما هو الحال في شركات المحاصة وقد تجد من الشركاء في شركات الأموال من بين حق التوقيع عن الشركة منفردا، وحق تمثيلها أمام غيره بينما ليس هذا لسائر الشركاء<sup>٩٥</sup> والنواحي التي فرّق فيها الإسلام بين المرأة والرجل خمس نواح وسأذكر هذه النواحي الأولى فالأولى:

### الأعباء الاقتصادية :

لقد خفّض الإسلام للمرأة في هذا الشأن جناح الرحمة والحب والعناية، فكفل لها من أسباب الرزق ما يضمن لها حياة آمنة مستقرة، ويحميها من أعباء الكدح في الحياة، فلم يفرض عليها أيّ عبء اقتصادي تعيل به غيرها، كما لم يفرض على عانتها أعباء اقتصادية لمعيشتها هي نفسها؛ وإنما ألقى المسؤولية في نفقتها إذا لم تكن متزوجة على أصولها، أو فروعها، أو أقربائها بحسب ترتيب الفقه الإسلامي لهم في وجوب النفقة، فإن لم يكن لها قريب قادر على الإنفاق عليها، فنفتتها واجبة على بيت المال<sup>٩٦</sup>، ونفتتها واجبة على زوجها إذا كانت في عصمة زوج، وسواء في ذلك كانت المرأة موسرة أم معسرة. وهكذا شأنها في جميع مراحل حياتها الزوجية بدءا بالمرحلة الأولى وهي مرحلة الإعداد للزواج، فقد ألقى الشارع المقدّس على الرجل في أثناء هذه المرحلة مجموعة من الأمور الاقتصادية عليه إيجادها أو تهيئتها لزوجته المستقبلية من غير أن تُكَلَّفَ هي ولا أهلها بشيء من ذلك مطلقا، ومن أهم الواجبات الصداق الذي يقدمه الرجل لها وتهيئة بيت الزوجية، فإذا انتقلت المرأة الى المرحلة الثانية وهي مرحلة الزوجية وجدت الشريعة الإسلامية قد أقامت لها حقوقا، على الزوج القيام بها في المرحلة السابقة، فألقت الأعباء المعيشية كلّها على كاهل الرجل وأعفت المرأة منها، فهي لا تُكَلَّفُ بأيّ عبء اقتصادي تتفقه على الأسرة مهما كانت ميسورة أو تكدح في جلبه .

وللمرأة أن تحتفظ بحقوقها المدنية والمالية لا سلطان لأحد عليها مهما كان نوعه. قال تعالى مُحَدِّثًا الرِّجَالَ مِنْ أَخْذِ الصَّدَاقِ الْمَقْدَمِ لَهَا أَوْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهُ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾<sup>٩٧</sup>.

فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة و ثروتها الخاصة المستقلتان عن شخصية زوجها و ثروته. فهو يتحمّل وحده جميع الواجبات، وممّا يدلّك على هذا قوله تعالى مُحَدِّراً آدم والبشرية من شر إبليس: ﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾<sup>٩٨</sup>. فأنت ترى أن الله تعالى قد ربّب على خروج آدم وحواء من الجنة أن يشقى آدم في الأرض وحده، لأنّه المكلف وحده بالإنفاق على الأسرة وتوفير الأمن والأمان لها. ولم يهمل الإسلام المرأة إذا تعذّرت الحياة الزوجية بينها وبين الرجل، فأدّى بهما ذلك الخلاف الى انفصام عقد الزواج، فقد قرّر الشارع أن يتحمّل الزوج وحده جميع الأعباء الاقتصادية، فلها عليه أن يدفع مؤخر الصداق، وينفق عليها نفقة كاملة من جهة المأكل والمشرب والملبس والسكن مادامت المرأة تحت غطاء العدة، وكذلك عليه نفقة الأولاد وأجور رضاعتهم وحضانتهم ونفقات تربيتهم<sup>٩٩</sup>.

قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بِبَيْنِكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ نَعَسَرْتُمْ فَسَتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾<sup>١٠٠</sup>.

فآدم وحده الذي يشقى، لأنّ المسؤولية ألقيت عليه وحده وذلك بحسب القدرات الطبيعية للمرأة والرجل، وصونا للمرأة من الكد والامتهان في العمل. وهذا أحد أهم الأسباب التي جعلت ميراث الرجل في معظم الأحيان أكبر من المرأة كما سيتضح فيما يأتي :

#### ١- التفرقة في الميراث :

لما كانت المرأة محرومة من الميراث في معظم الشرائع جاء الإسلام، فأزاح عنها هذا الظلم والحرمان وأقرّ لها نصيباً في الميراث كما أنّ للرجل نصيباً في ذلك، قال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾<sup>١٠١</sup>.

وبعد أن أقرّ القرآن هذا الحقّ على جهة الإجمال، لأنّه أراد أن يقرّر مساواتها مع الرجل في تقرير المبدأ العام، وهو حق النساء في الميراث، فصلّ هذا الإجمال بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾<sup>١٠٢</sup>. والناظر في هذه الآية بعين بصيرة فاحصة يجد حق المرأة في الميراث لم يكن مبنياً على أنّ إنسانية المرأة أقلّ شأناً من إنسانية الرجل، وإنما هو مبني على أساس آخر قضت به الضرورات الاجتماعية التي فرضتها طبيعة تكوين المرأة ونشاطها في المجتمع البشري<sup>١٠٣</sup>.

فالأعباء المالية التي يكلفُ بها الرجال كمسؤولية الإنفاق على الزوجة والأولاد والأخوات والوالدين والضيافة للقريب والبعيد، وتأثيث البيت وغير ذلك كانت السبب الرئيس في اختلاف المسؤولية مدعمة بالنصوص القرآنية. وسأذكر غيرها زيادة في الإيضاح والبيان، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>١٠٤</sup>.

وقد نصَّ على ذلك النبيُّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، إذ قال: «ألا وحفهنَّ عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»<sup>١٠٥</sup>، وقال تعالى أيضا: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ... لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ»<sup>١٠٦</sup>.

وفي هذا تكريم للمرأة وانتصار لها، ويدلُّك على هذا التكريم والانتصار للمرأة أسلوب الآية اللغوي والبلاغي التي جاء فيها التفريق، انظر الى البناء اللغوي في مبتدأ الآية وهو قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، فإنما لم يقل في أبنائكم، لأن أمر الوالدين بالوصية بأولادهم توجيه من الله بتقرير المبدأ العام في المساواة بين الأولاد ذكورا كانوا أم إناثا في الميراث. وقد جاء أسلوب الآية المباركة بهذا البناء ليشعر الآباء والأمهات أنهم قد انصرفوا عن النظرة السليمة التي توجب العدل بين الأولاد. وهذا العدل يستلزم ألا تُحرَم البنت من الميراث، قال ابن كثير: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ أَي يَأْمُرُكُمْ بِالْعَدْلِ فِيهِمْ»<sup>١٠٧</sup>.

ويظهر لك الانتصار للمرأة من جهة أخرى في قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثِيَّاتِ﴾، إذ يبدو أن أسلوب التشبيه الذي بني عليه هذا الإقرار جاء ليبيّن أن هناك مشبهاً ومشبهاً به، وجرّت العادة أنك إذا شبّهت شيئاً بشيء جعلت المشبه به يحتذى به ويقتدى ليلحق به المشبه. فالحق في الميراث إنما فرض للمرأة أولاً عناية منه جل شأنه واهتماماً بحقها، ثمَّ فرض للرجل حقاً قدره مشبهاً بحقها، وهذا لا شكّ تفضيل معنوي للمرأة وانتصار لها فضلاً عن الانتصار المادي المتمثل بما فرض على الرجل من تحمل مسؤولية الأعباء المالية والإنفاق على المرأة ليصونها من كل العناء والامتهان في العمل.

ولم يكن التمييز في الشريعة الإسلامية في الميراث بين الرجل والمرأة، وإنما هو بين الابنة والابن، ولم يكن هذا التمييز مقصوراً على الرجال من دون المرأة، وإنما يصيب المرأة أحياناً من دون الرجل، إذ هناك حالات تأخذ فيها المرأة أكثر من الرجل، أو تساويه في النصيب، ومن أمثلة ذلك:

١. تأخذ البنت الواحدة نصف التركة إذا انفردت ولم يكن معها ابن ذكر في درجتها<sup>١٠٨</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾<sup>١٠٩</sup>.

٢. تأخذ الأخت الشقيقة الواحدة نصف التركة عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ولا أب لقوله تعالى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾<sup>١١٠</sup>.

٣. يكون نصيب المرأة مثل نصيب الرجل كما في حال ميراث الأب والأم، قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾<sup>١١١</sup>.

وقد يكون نصيب المرأة مثل نصيب الرجل كما في حال ميراث الأخوة لأم<sup>١١٢</sup>، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَا أَوْلَادٍ فَلِلْأُنثَىٰ مِثْلُ مَا لِلرَّجُلِ وَلِلرَّجُلِ مِثْلُ مَا لِلأُنثَىٰ إِنْ كَانَ لَهُنَّ إِخْوَةٌ﴾<sup>١١٣</sup>.

فالملاحظ من هذا التوزيع أنّ الفروق في الميراث لا تتعلق بالذكورة والأنوثة، وإنما بُنيت على أسس واعتبارات اقتضتها طبيعة المرأة كما أشرت فيما تقدم، ثم إنّ المرأة غير ملزمة بالإنفاق على زوجها فيظل مالها محفوظا لا تأكله كثرة النفقات ولا الاستهلاكات التي تصرف في الأوجه المختلفة، وكذلك حفظا للأموال لتظل في الأسرة، ولا تنتقل إلى الأوصياء، وبذلك تُبَدَّد الثروة وتضيع الأموال في زواج البنت أو الأخت<sup>١١٤</sup>.

## ٢- التفرقة في القيام على الأسرة وإدارة شؤونها:

لقد أعطى الإسلام الرجل الحق في القيام على الأسرة والإشراف على شؤونها استنادا إلى قاعدة التخصص في وظائف الرجل والمرأة، إذ اختص الرجل بالقوامة وأعبائها وخصائصها، واختصت المرأة بالأمومة وأعبائها وخصائصها. وهذا التخصص لم يكن وليد اتفاق من الطرفين، أو كان بسبب تغلب أحدهما على الآخر وقهره وإنما نشأ لما خلق الله الرجل والمرأة من خصائص واستعداد ووظائف ومقومات. ومن ثم لم يكن للرجل أن يختص للقيام بوظائف المرأة، كما لم يكن للمرأة أن تقوم بوظائف الرجل، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾<sup>١١٥</sup>.

وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾<sup>١١٦</sup>. وهذا لا يقدح في كون المرأة شقيقة الرجل في الحقيقة الإنسانية ومساواتها مع الرجل في الحقوق والواجبات؛ لأنّهما مخلوقان من نفس واحدة، إلا أنّ الله قد استثنى أمورا من قاعدة المساواة بين الرجل والمرأة، ولهذا كان الأب هو القوام على الأسرة، وكان انتساب الأولاد إليه كما خص الله النساء بأمر لم توجد عند الرجال، ومنها الأمومة والحنان والعاطفة. على هذا جرت قدرة الله في الأشياء والأحوال. ومن هنا كانت مساواة المرأة بالرجل في أمر لم يكن لها، لأنّه يتعارض مع طبيعة خلقها هو ظلم لها وجور على حقوقها.

وإنّما كان أمر القوامة موكولا إلى الرجل، لأنّه المكلف بالإنفاق على الأسرة، ولا يستقيم العدل في شيء أن يكلف فرد بالإنفاق على هيئة ما والإشراف على شؤونها<sup>١١٧</sup>. والحق أنّ قوامة الرجل ورئاسته للأسرة لم تقم على أساس تحمله الأعباء المالية والاقتصادية فحسب، وإنّما الفطرة والخلفة والتكوين توجب وجود درجة للرجل على المرأة، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾<sup>١١٨</sup> فالقوامة مستحقة هنا بتفضيل الفطرة، وبما فرض الله على الرجل من واجب الإنفاق، وليس مرده إنفاق المال وحده، وإلا لانتفى الفضل إذا ملكت المرأة ما لا يغيثها عن نفقة الرجل.

وقد قامت رئاسة الرجل للأسرة على الرحمة والمودة والإرشاد، وقُيِّدت بقيود كثيرة تحفظ للمرأة كرامتها، وتصور حقوقها، وتحقق مصلحتها على خير وجه، ومبدأ القوامة عبء وتكليف، وليس تفاخرا وتظاهرا، وتكبيرا وتسلطا.

فلم يكن لها طاعة الرجل إلا فيما أوجبه الله، ولم يكن للقوامة في الإسلام سلب لشخصية المرأة وحقوقها المالية والمدنية، بل لها حرية التصرف في كل ذلك.

فالقوامة في الأسرة ضرورة اجتماعية، لأن الحياة لا تستقيم على النحو المرجو بازدياد القوامة.

### ٣- تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في تعدد الزوجات:

جعل التشريع الإسلامي المساواة بين الرجل والمرأة فيما يصلح لكل من الرجل والمرأة بالقدر الذي يتفقان فيه، ولم تسوّ الشريعة بينهما فيما اختلفا فيه، لأنّ المساواة بين المختلفين ظلم لأحدهما<sup>١١٩</sup>. وعلى وفق هذا شرع الإسلام حق الزواج للرجل والمرأة على حد سواء، وقد قضت سنة الكون كلّها، وليس الإسلام فحسب بأن جعلت نظام الزوجة الواحدة والزوج الواحد يصلح لكل من الطرفين، غير أن الإسلام قد أباح للرجل تعدد الزوجات بضوابط وحدود مقيدة<sup>١٢٠</sup>. ولم يبيح للنساء تعدد الأزواج، لأخطاره وأضراره على الفرد والمجتمع، لأنّه يجعل المرأة سلعة مهانة تتحطّ عن كثير من الحيوانات، ولأنّ طبيعة المرأة وقيامها بعمليات الحمل والولادة يتعارض مع نظام تعدد الأزواج خشية أن يتعذر تحديد المسؤولية عن المولود قانونيا واجتماعيا على أساس من الواقع الحق، بينما تصلح طبيعة الرجل أن يأتي بزوجات متعدّدات ليس لهنّ إلاّ هذا الزوج الواحد، فإذا أتى الجنين جاء من نطفته، فينال رعايته اجتماعيا وقانونيا ودينيا<sup>١٢١</sup>.

ولم يبيح الإسلام تعدد الزوجات إرضاء للنزوات والميول البشرية عند بعض الرجال، فقد قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: "تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات"<sup>١٢٢</sup>، وما كان تعدد الزوجات في شيء من مظاهر الإسلام ولا شعائره وأنما ضرب الله حوله نطاقا محكما، وقبده بقيود ثقيل، ففرض فيه العدل الشامل، واجتنب الانسياق مع النفس في ميلها وهواها، واتقاء ما من شأنه أن يثير الضغينة بين زوجاته، وكم من الناس من يقوى على ذلك، وأي امرئ يغلب نفسه، ويمحو فضل عاطفته، ويبدّل نظام طبيعته<sup>١٢٣</sup>. وقد ينكر بعض الناس عليك ذلك متحجّجا بأمر الله في الإباحة بالتعدد، يقول الإمام الطبري مفسرا ذلك: "فإن قال قائل إنّ أمر الله ونهيه على الإيجاب والإلزام حتى تقيم الحجة بأنّ ذلك على التأديب والإرشاد والإعلام، وقد قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾<sup>١٢٤</sup>، وذلك أمر فهل من دليل على أنّه من الأمر الذي هو على غير وجه الإلزام والإيجاب؟ قيل نعم، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾<sup>١٢٥</sup>، فكان معلوما بذلك أنّ قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾، وإن كان مخرجه مخرج الأمر، فإنه يعني الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف بالناكح الجور فيه من عدد النساء، لا معنى الأمر بالنكاح، فإن المعنى به "فإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فتخرجتم منهن فكذاك فتخرجوا في النساء، فلا تنكحوا إلا ما آمنتم الجور فيه منهن"<sup>١٢٦</sup>.

إنّ الإسلام حين أباح التعدد فقد رسم خطّ الوفاء الذي يربط بين الناس برباط الأخوة والمحبة، ولتحقيق المصلحة بين الناس، وتقدير شؤون المجتمع، ولرعاية المصلحة العامة للبشرية، ولم يبيحه

إرضاء للغرائز الجنسية وإشباع الشهوات البهيمية، وإنما أباحه للضرورات الاجتماعية، كما إذا كانت المرأة عاقراً، أو أصيبت بمرض يمنعها من القيام بالواجبات الزوجية. ولم يكن أمر التعدد كما ذكرت غفلاً من البنود الشرعية الصارمة، وأولها تحقيق العدل بقوله جل ذكره: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾<sup>١٢٧</sup>، فجعل البقاء على واحدة أمراً محتوماً عند توقع الجور والإشفاق من الانحراف، والخوف من إيثار واحدة على واحدة، وأيّ الناس لا يخاف ذلك ولا يشفق منه، والله سبحانه يقول: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾<sup>١٢٨</sup> فإذا وجدت ضرورة اجتماعية شرعية للزواج بأخرى، فإن العدل يستطاع في أمور وقد لا يستطاع في أمور أخرى. والعدل المستطاع الذي أوجبه الشارع وجعله شرطاً لإباحة التعدد هو التسوية بين الزوجات في المأكل والملبس والمشرب والسكن والمبيت والوقت الذي يقضيه الزوج مع زوجة من زوجاته، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك"<sup>١٢٩</sup>.

#### ٤- تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في حق الطلاق:

شرع الإسلام الزواج بين الرجل والمرأة بوصفه اللبنة الأولى التي يبنى عليها أساس الأسرة والمجتمع السليمين، ولهذا كان عماد الأسرة القوي الزواج الذي ينشأ بعقد تباركه العناية الإلهية، وتركه روابط المحبة والمودة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>١٣٠</sup>.

وقد أحاط الإسلام عقد الزواج بسياج من القدسية، وأضفى عليه من الجلال ما يميزه من سائر العقود، ويسمو به فوق ما يرتبط به الناس في شؤون حياتهم من التزامات، وما ينزله في النفوس منزلة المهابة والإكبار، ولذلك وصفه القرآن الكريم بما لم يصف به عقداً آخر، فسمّاه الميثاق الغليظ<sup>١٣١</sup>، قال تعالى: ﴿كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾<sup>١٣٢</sup> وميثاق ينظر إليه الإسلام على هذا النحو لا يكون فصمه من الهنات الهيئات، ولم يرد هذا الميثاق إلا حيث يأمر عز وجل بعبادته وتوحيده، والأخذ بشرائعه وأحكامه، فلما جاء هذا المفهوم بشأن الزواج دل على المكانة السامية التي وضع الله الزواج فيها، إذ جعله تعبيراً بهذا اللفظ صنواً للإيمان بالله وشرائعه وأحكامه<sup>١٣٣</sup>، ولهذا كان من مصلحة الزوجين التي تقتضيها الفطرة ويوجبها الشرع، ويؤديها العقل أن يبذل كل منهما جهده لإقامة الحقوق الزوجية المشتركة بينهما بالتحاب والتواد، والتعاون والتسامح مع الإخلاص في ذلك كله.

فإن مُحِبَّتِ آية المعروف، فدبَّتِ النفرة وساءت العشرة، واتَّسع الصدع، وامتنع التوفيق، بجميع وسائل التقويم عن إصلاحه ورده إلى الطريق المستقيم، سواء كان سبيل ذلك الزوج أم الزوجة، أم هما معاً، فما خير تلك الحياة وما فضل البقاء عليها؟ وقد جعل الله الزواج مبعث الودِّ والرحمة لا سبيل التعاسة والبؤس في الحياة، لذلك أبيح الطلاق. قال ابن سينا: "ينبغي أن يكون للفرقة سبيل ما، وألاً يسدّ من كل وجه، لأن حسم أسباب التوصل إلى الفرقة يقتضي وجوهاً من الضرر والخلل، منها أن من

الطباع ما لا يألف بعض الطباع، فكلما اجتهد في الجمع بينهما زاد الشر وتتعمصت المعايير. ومنها أن الناس من يُمنى بزواج غير كفاء، ولا حسن مذهب في العشرة، أو بغيض تعافه الطبيعة فيصير ذلك داعية إلى الرغبة في غيره إذ الشهوة طبيعية، وربما أدى ذلك إلى وجوه من الفساد، وربما كان المتزوجان لا يتعاونان على النسل، فإذا بدلا بزوجين آخرين تعاوننا فيه، فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيل، لكنه يجب أن يكون مشددا فيه<sup>١٣٤</sup>.

وهذا التشدد ناتج عن غلظة الميثاق التي أقرها الله في عقد رباط الزوجية لكي يكون قيذا مقيدا للزوجين من العبث بهذا الرباط بحسب نوازعهم وأهوائهم، وما يجري عليهم من طوارق الحدثنان صغيرها وكبيرها قد يؤدي إلى حل ذلك الرباط ببسر وفي أي وقت، ولهذا جعل الشارع الطلاق بيد الرجل مباشرة؛ لأنه رتب عليه من الناحيتين الاجتماعية والمالية نتائج خطيرة، وألقى بسببه على كاهل الزوج أعباء ثقيلة، ولأن الرجل أكثر تودة وتوازنا، وأشد رباطا للجأش وأقدر على حفظ العاطفة والانفعال من المرأة. ومرد ذلك أمر يتعلق بتكوين المرأة لأن جهازها العصبي أكثر تهيجا من مزاج الرجل، وتركيبها أقل مقاومة، لأن تأديتها لوظائف الحمل والأمومة يسبب لها أحوالا مرضية قد تكون قليلة الخطر أو كثيرته.

ولم يجعل الإسلام الرجل حرا في الطلاق، له الحق في ذلك متى يشاء، وإنما ضيق منافذه لأقصى حد، وقد وردت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تحذر من الجري وراء الهوى الذي يؤدي إلى الطلاق، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>١٣٥</sup>، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق." وقال أيضا: "لعن الله كل ذواق مطلق"<sup>١٣٦</sup>.

وكما جعل الله الطلاق حقا بيد الرجل بموجب أسباب أقرها الشارع والقانون كذلك جعل هذا الحق للمرأة أيضا، كما هو مبين فيما يأتي:

١. طلاق يقع من المرأة ويتم عن تراض بينها وبين الرجل بالتنازل عن جميع مالها لزوجها، أو بعضه، وهذا ما يُسمى "بالخلع"، ويحدث هذا التحلل عندما ترى المرأة تعدر الحياة الزوجية بينهما، وإلى هذا أشار القرآن الكريم، إذ يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>١٣٧</sup>. وذكر ابن رشد أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابل ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة - أي كرهها - جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل.

٢. طلاق تستبد به المرأة، وذلك إذا كانت قد اشترطت أن تكون العصمة بيدها، أي أن تملك حق الطلاق، إذا قبل زوجها، ففي هذه الحالة يكون لها حق الطلاق في بعض المذاهب بشروط وأوضاع خاصة<sup>١٣٨</sup>.

طلاق يقع عند الإخلال بشرط اشترطته المرأة في عقد الزواج، فإذا أخل الزوج بهذا الشرط وقع الطلاق.  
٣. طلاق يوقعه القاضي، وذلك عند وقوع ضرر بالزوجة أو إفسار الزوج وعدم قدرته على النفقة، أو غياب الزوج لمدة طويلة، أو مرضه مرضاً يضر بها.  
تلك هي قاعدة الحياة الزوجية في الإسلام لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>١٣٩</sup>.  
نخلص مما تقدم أن نظام الطلاق في الإسلام لا يدانيه نظام غيره دقة وإبداعاً. فلا هو بالمغلق المحظور حتى يكون أحد الزوجين شوكة في حلق صاحبه، وغلا في عنقه، وكبلا في يديه، وفيدا في رجليه.

### الهوامش

- <sup>١</sup> حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد الواحد وافي، ط٦، دار النهضة، مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- <sup>٢</sup> سورة الحجرات، الآية ١٣.
- <sup>٣</sup> سورة النساء، الآية ١.
- <sup>٤</sup> سورة آل عمران، الآية ١٩٥.
- <sup>٥</sup> رواه الإمام محمد بن محمد بن سليمان الفاسي المغربي، في: جمع الفوائد من جمع الأصول ومجمع الزوائد / كتاب النكاح، الناشر، مطبعة التأليف، القاهرة/ د.ت. ٥٧٨/١.
- <sup>٦</sup> المصدر نفسه: ٥٧٨/١.
- <sup>٧</sup> ينظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ضبطها ورتبها محمد سعيد اللحام، ط٣، دار المعرفة للطباعة والنشر، والتوزيع، بيروت، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، ص ٢٤٠-٢٤١.
- <sup>٨</sup> سورة النساء، الآية ٣٢.
- <sup>٩</sup> المرأة في القديم والحديث، عمر رضا كحالة، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، ١/١٣٥.
- <sup>١٠</sup> المرأة ماضيها وحاضرها، الشيخ منصور الرفاعي عبيد، ط١، أوراق شرقية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص ٦٦.
- <sup>١١</sup> المصدر نفسه، ص ٦٦.
- <sup>١٢</sup> حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد الوافي، مصدر سابق، ١/١٦٧.
- <sup>١٣</sup> مكانة المرأة في الشؤون الإدارية والبطولات القتالية، محمد ضاهر وتر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ص ٣٤٦.
- <sup>١٤</sup> المرأة في القديم والحديث، عمر رضا كحالة، مصدر سابق، ١/١٦٧.
- <sup>١٥</sup> حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد الواحد وافي، مصدر سابق، ص ٣٠.
- <sup>١٦</sup> موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الشيخ عطية صقر، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ٢/٣٤٥.
- <sup>١٧</sup> المرأة في القديم والحديث، عمر رضا كحالة، مصدر سابق، ١/١٢٥.
- <sup>١٨</sup> موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الشيخ عطية صقر، مصدر سابق، ٢/٣٤٥.
- <sup>١٩</sup> المرأة في القديم والحديث، عمر رضا كحالة، مصدر سابق، ١/١١٢.
- <sup>٢٠</sup> موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الشيخ عطية صقر، مصدر سابق، ٢/٣٤٣.

- ٢١ الأسرة في المجتمع المصري القديم، عبد العزيز صالح، المكتبة الثقافية، العدد ٤٤، سبتمبر، ١٩٦١، ص ٦-٧.
- ٢٢ المصدر نفسه، ص ٩١.
- ٢٣ المرأة في عالمي العرب والإسلام، عمر رضا كحالة، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م، ٧/١.
- ٢٤ ينظر سورة البقرة، الآية ٢٤٠.
- ٢٥ سورة النحل، الآية ٥٨-٥٩.
- ٢٦ مسند احمد بن حنبل، ١/٢٢٣.
- ٢٧ صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، ط ٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٩٨٧، ٥/١٩٧٠.
- ٢٨ لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، مادة [مقت].
- ٢٩
- ٣٠ المحلّي، لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد الأندلسي، تحقيق: محمد منير الدمشقي، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية السورية، القاهرة، ١٣٩٠ هـ، ١٩٧٠ م، ١١/١٣٢.
- ٣١ صحيح البخاري.
- ٣٢ سورة المجادلة، الآية ٢.
- ٣٣ المرأة في عالمي لعرب والإسلام، عمر رضا كحالة، مصدر سابق، ١٤/١.
- ٣٤ موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الشيخ عطية صقر، مصدر سابق، ٢/٣٥٢.
- ٣٥ المرأة في عالمي العرب والإسلام، عمر رضا كحالة، مصدر سابق، ١٠/١.
- ٣٦ المصدر نفسه، ١٠/١.
- ٣٧ المصنف لعبد الرزاق بن همام الضعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م، ٧/١٧٠-١٧١.
- ٣٨ المرأة في القديم والحديث، عمر رضا كحالة، مصدر سابق، ١/١٨٩-١٩٠.
- ٣٩ المصدر نفسه، ١/١٨٨-١٩٠.
- ٤٠ المصدر نفسه، ١/١٩٠.
- ٤١ المصدر نفسه، ١/٢٠٢.
- ٤٢ موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الشيخ عطية صقر، مصدر سابق، ٢/٣٦١.
- ٤٣ المرأة، مصدر سابقة في العصر القديم والحديث، عمر رضا كحالة، مصدر سابق، ٢/٣٦١.
- ٤٤ المصدر نفسه، ١/٢٠٥.
- ٤٥ المصدر نفسه، ١/٢٠٠.
- ٤٦ المصدر نفسه، ١/٢٠٠.
- ٤٧ موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الشيخ عطية صقر، مصدر سابق، ٢/٣٦١.
- ٤٨ الإسلام عقيدة وشريعة، مطبوعات الإدارة العامة للتقافة الإسلامية بالزهر، القاهرة، ١٩٥٩ م، ص ١٨١.
- ٤٩ سورة القصص، الآية ٧.
- ٥٠ سورة القصص، الآية ١١.
- ٥١ سورة التحريم، الآية ١١.
- ٥٢ سورة آل عمران، الآية ٤٢-٤٣.

- <sup>٥٣</sup> ينظر سورة النمل، الآيات من ٢٠-٤٤.
- <sup>٥٤</sup> ينظر سورة القصص، الآيات من ٢-٢٨.
- <sup>٥٥</sup> صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٩٨٧م، ٤/
- <sup>٥٦</sup> عبقرية محمد، عباس- محمود العقاد.
- <sup>٥٧</sup> سورة النمل، الآيتان،
- <sup>٥٨</sup> المرأة ماضيها وحاضرها، الشيخ منصور الرفاعي عبيد، مصدر سابق، ص ٦٣.
- <sup>٥٩</sup> سورة الإسراء، الآية ٣١.
- <sup>٦٠</sup> سورة الإنعام، الآية ١٥١.
- <sup>٦١</sup> سورة المائدة، الآية ٣٢.
- <sup>٦٢</sup> سورة النساء، الآية ١.
- <sup>٦٣</sup> رواه الإمام محمد بن محمد بن سليمان الفاسي، كتاب النكاح، مصدر سابق، ٥٧٨/١.
- <sup>٦٤</sup> سورة الإسراء، الآية ٧٠.
- <sup>٦٥</sup> رواه احمد بن حنبل في مسنده، الناشر، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ٢٥٦/٦.
- <sup>٦٦</sup> سورة الأحزاب، الآية ٣٥.
- <sup>٦٧</sup> سورة التوبة، الآية، ٧١.
- <sup>٦٨</sup> سورة آل عمران، الآية ١٩٥.
- <sup>٦٩</sup> سورة النساء، الآية ٢٠-٢١.
- <sup>٧٠</sup> المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، مصدر سابق، ١٢٠/١١.
- <sup>٧١</sup> مكانة المرأة في الشؤون الإدارية والبطولات القتالية، محمد ضاهر وتر، مصدر سابق، ص ٣٤٢.
- <sup>٧٢</sup> سورة الزمر، الآية ٩.
- <sup>٧٣</sup> سورة طه، الآية ١١٤.
- <sup>٧٤</sup> سورة التوبة، الآية ٧٢.
- <sup>٧٥</sup> سورة فاطر، الآية، ٢٨.
- <sup>٧٦</sup> سورة العلق، الآيات، ١-٢-٣-٤-٥.
- <sup>٧٧</sup> رواه أبو داوود في كتاب الطب، باب ما جاء في الرقي، ط١، الناشر محمد علي السيد، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، ٢١٥/٤.
- <sup>٧٨</sup> رواه أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سنته، تخريج وتحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، ٧٧/٢٢-٧٨.
- <sup>٧٩</sup> سورة النمل، الآية ٩٧.
- <sup>٨٠</sup> سورة المائدة، الآية ٣٨.
- <sup>٨١</sup> سورة النور، الآية ٢.
- <sup>٨٢</sup> سورة البقرة، الآية ٢٨٢.
- <sup>٨٣</sup> مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين والوضعية، سالم البهنساوي ط٢، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ص ١٦١.

- <sup>٨٤</sup> الجامع لأحكام القرآن [تفسير القرطبي] تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ٢٧٣/٣.
- <sup>٨٥</sup> سورة الطلاق، الآية ٢.
- <sup>٨٦</sup> سورة المائدة، الآية ١٠٦.
- <sup>٨٧</sup> سورة البقرة، الآية ٢٨٢.
- <sup>٨٨</sup> الإسلام عقيدة وشرعية، محمد شلوت، مصدر سابق، ٢١١.
- <sup>٨٩</sup> المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ٣٣٤-٣٣٢/٨.
- <sup>٩٠</sup> مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين الوضعية، سالم البهنساوي، مصدر سابق، ص١٦٣.
- <sup>٩١</sup> سورة النساء، الآية ٧.
- <sup>٩٢</sup> موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الشيخ عطية صقر، مصدر سابق، ٣٩٠/٢.
- <sup>٩٣</sup> سورة النساء، الآية ١١.
- <sup>٩٤</sup> حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد الواحد وافي، مصدر سابق،
- <sup>٩٥</sup> مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين الوضعية، سالم البهنساوي، مصدر سابق، ص٥٨.
- <sup>٩٦</sup> حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد الواحد وافي، مصدر سابق، ص٥٨.
- <sup>٩٧</sup> سورة النساء، الآية ٢٠-٢١.
- <sup>٩٨</sup> سورة طه، آية ١١٧.
- <sup>٩٩</sup> حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد الواحد وافي، مصدر سابق، ص٧٩.
- <sup>١٠٠</sup> سورة الطلاق، الآية ٦.
- <sup>١٠١</sup> سورة النساء، الآية ٧.
- <sup>١٠٢</sup> سورة النساء، الآية ١١.
- <sup>١٠٣</sup> مكانة المرأة في الشئون الإدارية والبطولات القتالية، محمد ضاهر وتر، مصدر سابق، ص٣٤٣.
- <sup>١٠٤</sup> البقرة، الآية ٢٣٣.
- <sup>١٠٥</sup> شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود الغراء البغوي، ٥١٦هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ١٦٠/٩.
- <sup>١٠٦</sup> المصدر نفسه، باب نفقة المالك، ٣٤٢/٩.
- <sup>١٠٧</sup> تفسير ابن كثير، ط٣، دار الأندلس، بيروت، ١٩٨٣م، ٢١٣/٢.
- <sup>١٠٨</sup> حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، أبو اليقظان عطية الجبوري، ط١، دار النذير للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٦٩-١٣٨٨هـ، ص١٢٠.
- <sup>١٠٩</sup> سورة النساء، الآية ١١.
- <sup>١١٠</sup> سورة النساء، الآية ١٧٦.
- <sup>١١١</sup> سورة النساء، الآية ١١.
- <sup>١١٢</sup> أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، سعيد الجليدي، ط١، منشورات الدعوة الإسلامية، ١٤٠٣، ص١٩.
- <sup>١١٣</sup> سورة النساء، الآية ١٢.

- ١١٤ مكانة المرأة في الشئون الإدارية والبطولات القتالية، محمد ضاهر وتر، مصدر سابق، ص ٣٤٣.
- ١١٥ سورة النساء، الآية ٣٢.
- ١١٦ سورة النساء، الآية ٣٤.
- ١١٧ حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد الواحد وافي، مصدر سابق، ص ٨١.
- ١١٨ سورة البقرة، الآية ٢٢٨.
- ١١٩ حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد الواحد وافي، مصدر سابق، ص ٨٢.
- ١٢٠ مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، عبد الباسط أحمد محسن، مجلة عالم الفكر، المجلد السابع، العدد الأول، ١٩٧٦، ص ٥٥.
- ١٢١ دراسة في قضية تعدد الزوجات من النواحي الاجتماعية والدينية والقانونية، عبد الناصر توفيق العطار، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٦٨م، ص ٨-١٠.
- ١٢٢ رواه السخاوي في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ص ٤٥٨.
- ١٢٣ حصاد الفكر العربي الحديث في قضايا المرأة، إعداد لجنة من الباحثين، ط ١، مؤسسة دار ناصر الثقافية، ١٩٨٠، ص
- ١٢٤ سورة النساء، الآية ٣.
- ١٢٥ سورة النساء، الآية ٣.
- ١٢٦ تفسير الطبري، تحقيق هاني الحاج- عماد زكي- خيرى سعيد، دار التوفيقية للطباعة، د. ت. ٢٤٨/٤.
- ١٢٧ سورة النساء، الآية ٣.
- ١٢٨ سورة النساء الآية ١٢٩.
- ١٢٩ رواه البغوي في شرح السنة، باب القسم بين الضرائر، مصدر سابق، ١٥١/٩.
- ١٣٠ سورة الروم، الآية ٢١.
- ١٣١ حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد الواحد وافي، مصدر سابق، ص ٩٦-٩٧.
- ١٣٢ سورة النساء، الآية ٢١.
- ١٣٣ الإسلام عقيدة وشرعية، محمد شتلوت، مصدر سابق، ص ١٣٦.
- ١٣٤ الناحية الاجتماعية والسياسية في فلسفة ابن سينا، تحقيق: محمد يوسف موسى، د. ت. ص ١٩.
- ١٣٥ سورة النساء، الآية ١٩.
- ١٣٦ رواه البغوي في شرح السنة، كتاب الطلاق، باب الخلع، مصدر سابق، ص ١٩٥.
- ١٣٧ سورة البقرة، الآية ٢٢٩.
- ١٣٨ حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد الواحد وافي، مصدر سابق، ص.
- ١٣٩ سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

المصادر

- القرآن الكريم

- ١- أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، سعيد الجليدي، ط١، منشورات الدعوة الإسلامية، طرابلس، ١٤٠٣هـ.
- ٢- الأسرة في المجتمع المصري القديم، عبد العزيز صالح، المكتبة الثقافية، العدد (٤٤) أيلول، ١٩٦١.
- ٣- الأسرة والمجتمع، علي عبد الواحد وافي، ط٤، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- ٤- الإسلام عقيدة وشريعة، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، القاهرة، ١٩٥٩م.
- ٥- جامع النبيان في تأويل القرآن للطبري، تحقيق: هاني الحاج، وعماد زكي، وخيري سعيد، دار التوفيقية للطباعة، د.ت.
- ٦- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار القلم، الكويت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٧- جمع الفوائد من جمع الأصول ومجمع الزوائد، الناشر مطبعة التأليف، القاهرة، د.ت.
- ٨- حصاد الفكر العربي الحديث في قضايا المرأة، إعداد لجنة من الباحثين، ط١، مؤسسة دار ناصر الثقافية، ١٩٨٠م.
- ٩- حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد وافي، ط٦، دار النهضة، مصر .
- ١٠- حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، أبو اليقظان عطية الجبوري، ط١، دار النذير للطباعة، بغداد، ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م.
- ١١- دراسة في قضية تعدد الزوجات من النواحي الاجتماعية والدينية والقانونية، عبد الناصر توفيق العطار، دار الاتحاد العربي، ١٩٦٨م.
- ١٢- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ١٣- سنن أبي داود، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٦٨هـ-١٩٦٦م.
- ١٤- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود الغراء البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوطي، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- ١٥- صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٩٨٧م.
- ١٦- عبقرية محمد، عباس محمود العقاد
- ١٧- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت.
- ١٨- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: محمد منير الدمشقي، الناشر مكتبة الجمهورية العربية السورية، القاهرة، ١٣٩٠هـ-١٩٨٣م.

- ١٩- المرأة في القديم والحديث، عمر رضا كحالة، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ٢٠- المرأة ماضيها وحاضرها، الشيخ منصور الرفاعي عبيد، ط١، أوراق شرقية للطباعة، بيروت، د.ت.
- ٢١- المرأة في عالمي العرب والإسلام، عمر رضا كحالة، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ٢٢- مسند أحمد بن حنبل، الناشرالمكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.
- ٢٣- المصنف ، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، الناشر المكتب
- ٢٤- الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٢٥- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد سعيد اللحام، ط٣، دار المعرفة، بيروت، ١٤٣٥هـ-٢٠٠٥م.
- ٢٦- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للسخاوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٢٧- مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين الوضعية، سالم البهنساوي، ط٢، دار القلم، الكويت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٢٨- مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، عبد الباسط أحمد محسن، مجلة عالم الفكر، المجلد السابع، العدد الأول، ١٩٧٦م.
- ٢٩- مكانة المرأة في الشؤون الإدارية والبطولات القتالية، محمد ضاهر وتر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٣٠- الناحية الاجتماعية والسياسية في فلسفة ابن سينا، تحقيق: محمد يوسف موسى ،د.ت.